ماليّة الموقوف وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة فقهيّة تأصيليّة

إعداد:
د. أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري
رئيس المحكمة التجاريّة بالدمام ـ المملكة العربية السعودية

نُشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة إصدارات ساعي العلميّة رقم (٣٢)
التي تصدرها مؤسّسة ساعي لتطوير الأوقاف ١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٤م

وأصل الدراسة: رسالة علمية نال بها المؤلف شهادة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، العام الجامعي ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

قام بإعداد ومراجعة الملخص العلميّ للدراسة إدارة التحرير بمجلة وقف

تعريف عامّ بالمؤلف:

حصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كليّة الشريعة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، ودرجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ويعمل حاليًّا رئيسًا للمحكمة التجارية بالدمام، كما عمل سابقًا رئيسًا للمحكمة العامة بمحافظات الخبر والقطيف ورأس تنورة ويدمة، له مجموعةٌ من الأبحاث المحكّمة ذات الصلة بالفقه والأنظمة منشورة في عدة مجالات علمية، ويعدّ محكّمًا علميًّا في المجلّة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعوديّة، وقدّم عددًا من أوراق العمل في ندواتٍ تثقيفيةٍ لها صلةٌ بالأنظمة العدليّة بالمملكة، وهو مدرّبٌ معتمَدٌ من قِبل المجلس الأعلى للقضاء، ومركز التدريب العدليّ بوزارة العدل، وقد قدّم برامج تدريبيّة لأصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف وقضاة الدرجة الابتدائية، والملازمين القضائيين والمحامين.

الهدف العامّ للمادّة العلميّة:

ذكر الباحث أنّ من أبرز الأهداف التي جعلته يختار موضوع الدراسة ما يأتي:

١. الاهتمام الشخصيّ بهذا الموضوع؛ لما له من صلةٍ بعمله القضائي في إثبات الأوقاف، وما يعرض للقضاة من إشكالاتٍ في إثبات بعض الصور الحديثة لما يُراد وقفه، وما ينتج عن وقف الأموال من إشكالاتٍ عمليةٍ وشرعيةٍ.

٢. الممارسة العمليّة في هذا المجال، بحكم عضويته في مجلس نظارة بعض الأوقاف، وعضويته بلجنة الأوقاف بغرفة الشرقية – سابقًا –، وما واجهه من إشكالات بخصوص الصور الحديثة للأصول الوقفية، كما يرده عددٌ من الاستفسارات بهذا الشأن.

٣. ما يأمله من كرمِ الله تعالى من ثواب الدلالة على الخير؛ بتأصيل أحكام الوقف ومستجدّاته، وتقريب مسائله للراغبين والمهتمين.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف – وقف النقود – وقف الأوراق المالية – وقف المنافع والحقوق المالية – وقف الشركات والمؤسسات التجارية ـ التطبيقات المعاصرة.

أهمية المادّة العلميّة:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١. مكانة الوقف في الشريعة الإسلاميّة، ممّا يستدعي الاهتمام بأحكامه ومسائله ومستجداته.

٢. إقبالٌ كثيرٍ من أهل الخير في هذا الزمن من الأفراد، والكيانات العلمية كالجامعات، وغير الربحية مثل المؤسسات الخيرية على الوقف، ورغبة كثيرٍ منها في تنويع الأصول الوقفية؛ مما يستدعي تمحيص الأموال التي يصحّ وقفها، وبيان الحكم الشرعيّ فيما يترتّب على ذلك من مسائل.

٣. التطور الاقتصاديّ والتقنيّ، وما نتج عنه من مستجداتٍ في مفهوم المال، وظهور صورٍ مستجدّة من الأموال؛ يستلزم تأصيل الأحكام الشرعية الخاصة بمشروعية وقفها، وتحرير المسائل المترتبة على ذلك.

٤. حاجة المكتبة الشرعية إلى دراسةٍ متخصصةٍ تجمع شتات هذا الموضوع الذي تناولَ عددًا من جزئياته متفرقةً، وكذا حاجة بعض مستجداته للدراسة التأصيليّة الأكاديميّة.

أبرز موضوعات المادّة العلميّة:

قسّم الباحث الدراسة إلى: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة أبواب، وختمها بالتوصيات.

في المقدمة: بيّن الباحث أهمية الموضوع، وأسباب اختياره له، والدراسات السابقة التي تناولته، وخطّة دراسته، والمنهج الذي سار عليه في إنجاز هذه الدراسة.

وفي التمهيد: عرّف المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحثٍ:

فالمبحث الأول: جاءَ عن الوقف وتعريفه، وأركانه، وحُكمه، وأنواعه، فَعَرّفَ الباحثُ الوقف لغةً واصطلاحًا، ثمّ أورد تعريفه لدى علماء المذاهب الفقهية الأربعة وتلامذتهم، كما شرح التعريف المختار لدى كلّ مذهبٍ مُورِدًا أقوالهم وأدلتهم، ومستدلًّا على ذلك من كتبهم الفقهية المعتمدة، وختم الباحث المبحث باستخلاص تعريفٍ يرى أنه الأوفق لحقيقةِ الوقف، وهو أنّه: «حبس مال مملوك للمحبِّس، على مصرف مشروع»، ثمّ قام ببيان محترزات التعريف وشرح عباراته وما المقصود منه، ثم تناول أركان الوقف، وشروطها – المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء –، وذكر اختلاف الفقهاء في بيان أركان الوقف؛ تبعًا لاختلافهم في تحديد ما يعدّ داخلًا في ماهية الشيء؛ فذكر مذاهب الفقهاء واختلافهم في أركانه، وبيّن أنّ الخلاف لفظيٌّ لا يترتّب عليه ثمرة عملية، واستعرض أركانَ الوقف التي ذهب لها جمهورُ الفقهاء، مبينًّا شروطَ كلّ ركنٍ بإيجازٍ، وذكر اختلاف الفقهاء في حكم الوقف، وهي على ثلاثة أقوال: مستحبّ، ومباح، وغير جائز، ورجّح الباحث ما ذهب إليه جماهيرُ أهل العلم من استحباب الوقف إذا كان على جهة بِرٍّ، وإذا لم يكن على جهة بِرٍّ فهو مباحٌ ما لم يكن على جهة معصيةٍ؛ فيحرم، وختم المبحث بتناول أنواع الوقف؛ حيث ذكر أنه لم ينصّ الفقهاءُ – خاصة المتقدمين منهم – على تقسيم الوقف أقسامًا، أو أنواعًا يختصّ كلّ منها

بأحكامٍ خاصةٍ، وإنما يمكن تقسيمُ الوقف بعدة مسوّغات، منها: أنواع الوقف حسب الموقوف، وأنواعه بالنظر إلى التأبيد وعدمه، وأنواعه حسب الموقوف عليه، وفصّل في تقسيم كلّ نوعٍ منها.

وفي المبحث الثاني: كان الحديثُ عن حقيقة المال، وعناصر جزء المالية وأقسامها، حيث عرّف الباحث المال لغةً واصطلاحًا، وذكر تعريفاته لدى فقهاء المذاهب الأربعة والفقهاء المعاصرين، وخلص مما عرضه إلى تعريفٍ له يرى أنه أقرب التعاريف لحقيقته، وأبعدها عن الاعتراضات، وهو: «ما له قيمة عرفًا، وجاز الانتفاع به لغير حاجة أو ضرورة»، وقد شرح كُلَّ مفردات التعريف، كما تناول عناصر جزء المال؛ فذكر أنّه بعد تتبّعه لتعريفات الفقهاء يمكن حصر العناصر أو الأوصاف التي أناط بها الفقهاء وصف المالية، وبعضها محلُّ اتّفاق، وبعضها الآخر ليس كذلك؛ فما كان محلّ اتفاق هو: إمكان الانتفاع به، وأن تكون له قيمةً في عُرف الناس، وجواز الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وإمكان الادّخار، وختم هذا المبحث بذكر أقسام المال؛ وبيّن أنّ الفقهاء اجتهدوا في تقسيم وتصنيف الأموال بعدة مسوغات؛ لما يترتّب على هذا التقسيم من آثارٍ وأحكامٍ تتناسب مع طبيعة كلّ قسمٍ منها: فينقسم المال بالنظر إلى استقراره في محلّه وعدم استقراره إلى: عَقَار، ومَنقول، وينقسم بالنظر إلى تماثل آحاده وعدم تماثلها إلى: مثليّ، وقيميّ، وينقسم بالنظر إلى بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكيّ، واستعماليّ، وينقسم بالنظر إلى وظيفته والغرض منه إلى: نقود، وعُرُوض، وذكر تعريف كلّ قسمٍ لغةً واصطلاحًا وأقوال الفقهاء فيها، موضّحًا ذلك بأمثلةٍ تدلّ عليها.

وفي المبحث الثالث: تحدّث عن التعريف بمصطلح «التطبيقات المعاصرة»، وبيّن أنّه يتألّف من مفردتين هما «التطبيقات» و«المعاصرة»، وعرّف كلّ واحدةٍ منها لغةً واصطلاحًا، واستنتج أنّه يمكن أن يُستخرج تعريفٌ بناءً على بيان معنى مفردات المصطلح يصدق على مصطلح مركب من «التطبيقات المعاصرة» - بغض النظر عن العلم أو الفنّ الذي تتفرّع عنه - بأنها: «المسائل والقضايا التي حصلت في هذا العصر،

وتندرج ضمن قاعدة أو أصل سابق»، أما التطبيقات المعاصرة في المجال الفقهيّ - ذي الصلة بموضوع البحث - فعرّفها الباحث بأنها: «المسائل التي استجدّت في هذا العصر، وتندرج ضمن أصلٍ سابقٍ، وتستدعي اجتهادًا فقهيًّا»، وعليه صار المقصود بالتطبيقات المعاصرة لمالية الموقوف - موضوع البحث - حسب رأي الباحث، هي: «المسائل المستجدّة في هذا العصر، المندرجة ضمن شرط مالية الموقوف، وتستدعي اجتهادًا فقهيًّا»، كما تناول المصطلحات النظيرة لمصطلح «التطبيقات المعاصرة»، وذكر أنها تستجدّ في كلّ زمانٍ مسائلُ ووقائع تتطلّب اجتهادًا فقهيًّا، وقد تعدّدت المصطلحات التي درج على استعمالها الفقهاء في مصنفاتهم للدلالة على المسائل المستجدة التي تستدعي اجتهادًا فقهيًّا، وأورد بإيجاز أبرز تلك المصطلحات، وقام بتعريفها في اللغة والاصطلاح وما يُعرف بها لدى الفقهاء، ومنها: النوازل، والواقعات، والحوادث، والمسائل المستجدة.

وفي الباب الأول: تحدّث عن وقف النقود، وقسّمه إلى فصلين:

الفصل الأول: عن حقيقة النقود ومزايا مخاطر الوقف النقديّ وأغراضه؛ حيث فصّل في تعريف النقود لغةً وفقهًا واقتصادًا، ورجّح الباحث قول من قال: «إنّه كلّ ما تمحّض للثمنية بحكم الخلقة أو بعرف الاستعمال العام»؛ وعلّل بذلك أنّ الأحكام ذات الصلة بالذهب والفضة بكونها أثمانًا معلّلة، فكل ما تتحقق فيه هذه العلّة يأخذ حكمها، وبعد اطلاع الباحث على جملةٍ من آراء المختصّين في علم الاقتصاد تجاه النقود تبيّن له أنه لا يوجد اتفاقٌ بينهم على تعريف محدّد للنقود؛ فهناك من يعرّفها وفقًا لخصائصها وصفاتها، وهناك من يعرفها تبعًا للوظائف التي تؤديها في النظام الاقتصاديّ، ومنهم من جمع بين هذه الزوايا، وأما أغراض الوقف النقديّ فذكر الباحث أنه بعد تأمل ما أورده الفقهاءُ بشأن وقف النقود، مع استقراء صور الوقف النقديّ المعاصرة، خلَصَ إلى أنّ وقف النقود ينحصر في ثلاثة أغراض: الأول: وقف النقود للانتفاع بها بالإعارة، والثاني: وقف النقود للانتفاع بها بالقرض، والثالث: وقف النقود للاستثمار والانتفاع بعوائد الاستثمار في مصارف الوقف، وأما مزايا وقف النقود فبيّن أنه نظرًا إلى طبيعة

النقود بكونها وحدات صغيرة متداولة بأيدي الناس، جعل الوقف النقديّ يتميّز بعددٍ من المميزات التي لا تتوافر في غيره، وبخاصة وقف الأصول العقارية، ومن ذلك: أولًا: أنّ وقف النقود متاحٌ لشريحة كبيرة من الناس الراغبين في الوقف، خاصةً من ذوي الدخول المتوسطة أو القليلة، مما يتيسّر لهم وقفُ مبالغَ نقديةٍ، وثانيًا: أنه أكثر قابلية من غيره لتأسيس الأوقاف المشتركة، من خلال إسهام أعداد كبيرةٍ من الأشخاص في تأسيس أصلٍ وقفيّ نقديّ، يُدار بطريقة مؤسسية احترافية، وثالثًا: إمكانات هذا النوع من الأوقاف وطبيعته تتيح له الدخول في أنشطةٍ اقتصادية متنوعة؛ نظرًا إلى قدرة النقد على النفوذ في مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار، وثالثًا: الأثر التنمويّ الناتج عن هذا النوع من الأوقاف أكبر من غيره، ومن ناحية مخاطر وقف النقود ذكر أنّ النقود تتعرض لعدّة مخاطر قد تذهب بأصلها أو تنقصها أو تعطّل الاستفادة منها، والمخاطر التي تتعرض لها النقود الموقوفة تتنوع باختلاف الغرض الذي أوقفت له، فللنقود الموقوفة للاستثمار والتصدّق بربحها مخاطر، وللنقود الموقوفة للإقراض مخاطر أخرى، كما أنّ هنالك مخاطر تشترك فيها جميع مجالات الوقف النقديّ، واستعرض الباحث أبرزها معرجًا على شيءٍ من الاحتياطات المقترحة لتفادي المخاطر، ومنها: خطر التضخم، وخطر عدم سداد القروض، وخطر الخسارة، وخطر السرقة والاختلاس والضياع، وخطر الاختلاط بأموالٍ محرمةٍ أو مشبوهةٍ.

وفي الفصل الثاني: تحدّث عن حكم وقف النقود والحُليّ المصنوع من الذهب أو الفضة، فبناءً على ما ذكر الباحث سابقًا من أنّ أغراض الوقف النقديّ تتلخّص في ثلاثة أغراض رئيسةٍ، هي: الإعارة أو الوزن أو القرض، ويمكن الاستثمار والانتفاع بعوائدهِ في مصارف الوقف؛ تناول هنا حكم النقود المسكوكة في هذه الأغراض؛ ولأنّ طبيعة وقف النقود لغرض الزينة أو الوزن ونحوها تختلف عن طبيعة وقفها لغرض القرض أو الاستثمار لما في هذا النوع من بقاءٍ حقيقيٍّ لعين الأصل الموقوف؛ فتحدّث الباحث عن حكم وقف النقود المسكوكة لغرض الزينة والوزن، وحكم وقف النقود المسكوكة لغرض القرض أو الاستثمار، وصرف عوائد الاستثمار في مصارف الوقف، وذكر أيضًا

اختلاف الفقهاء وأقوالهم فيها مع بيان أدلّتهم، وناقش كلّ قولٍ منها، ورجّح عدم صحة وقف النقود المسكوكة لغرض الزينة أو الوزن، كما رجّح صحّة وقف النقود لغرض القرض أو الاتجار، وصرف الأرباح في مصارف الوقف؛ لقوّة أدلة من قال به، وسلامتها من المعارضة القادحة في دلالتها، وأما حكم وقف الحُلي المصنوع من الذهب أو الفضة فأورد صورها وأقوال الفقهاء فيها واختلافهم في حكم المسألة وأدلة كلّ قولٍ، وبعد تأملٍ من الباحث فيما استدلّ به كلّ فريقٍ في هذه المسألة تبيّن له صحة وقف الحُليّ للبس، أو الإعارة، أو التأجير على من ينتفع بها، وتصرف الأجرة في مصارف الوقف، ثم تحدث عن التطبيقات المعاصرة لوقف النقود، ومنها: وقف النقود النقدية، ووقف المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية الوقفية، ووقف الإيراد النقدي، ووقف حساب احتياطي مخاطر الاستثمار، ووقف النقود الرقميّة، وفصّل تعريفها لغةً واصطلاحًا، وأنواع كلّ واحدٍ منها، وبيّن صورها أحكامها، وذكر اختلاف الفقهاء في توصيفها تبعًا لاختلافهم في تصوّر حقيقتها، فأورد أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم وناقش أقوالهم باستفاضةٍ، ورجح القول المناسب لها وبيّن سبب ترجيحه لكلّ ما ذكره مستندًا على الأدلة وأقوال عامة الفقهاء، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ثم ختم هذا الفصل بذكر المسائل المترتبة على وقف النقود، ومنها: أثر تغيّر قيمة النقد على قيمة الأصل النقديّ الموقوف، وحكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقديّ، وحكم تغيير الأصل النقديّ إلى أصل آخر، واستثمار النقود الموقوفة، وزكاة النقود الموقوفة.

وفي الباب الثاني: تحدث عن وقف الأوراق المالية، وقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: تناول حقيقة الأوراق المالية، وعرّفهما بكونهما مركبًا من مفردتين منفصلتين «الأوراق» و«المالية»، وبكونهما لقبًا، وأنها: «صكوك تصدرها الدولُ أو الشركاتُ، قابلة للتداول، وتمثل حقًّا للمسهمين أو المقرضين»، وذكر المقصود من الأوراق المالية في النظام السعوديّ وما اشتملت عليه، ثم تحدث عن أنواع الأوراق المالية، وفصّل فيها بذكر تعريفاتها لغةً واصطلاحًا وعند الاقتصاديين، والتوصيف

الشـرعيّ لكلّ نوعٍ منها، واسـتطرد بذكر أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، وختم كلّ نوع بترجيح الحكم الذي يراه مناسبًا، كما ذكر الباحث حقيقة كلّ نوع منها، وهي: الأسهم، والسندات، والصكوك، ووحدات الصناديق الاسـتثمارية، والمشتقات المالية التي من أبرزها عقود الخيارات أو الاختيارات، وذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين أنواعها، وقارن بين أنواع الأوراق المالية، مقتصرًا في ذلك على الأنواع التي تشترك في شيءٍ من الخصائـص ممـا قد يـورث لبسًـا عند غيـر المتخصصيـن، وهي الأسـهم والسـندات والصكوك، فقارن بين الأسـهم والسندات، وقارن بين الأسـهم والصكوك، وقارن بين السـندات والصكوك، ثم عن مالية الأوراق المالية التي ذكرت سابقًا، وأجاب الباحث عن تسـاؤلٍ: هل تعدّ أموالًا من الناحية الشـرعية؟ كما قام بدراسـة كلّ نـوعٍ منها بذكر أحكامها الشـرعية بعد حصر أقوال الفقهاء واختلافهم وذكر اسـتدلالهم على أقوالهم، وناقش كلّ قولٍ من أقوالهـم، والضوابط التي لا بدّ أن تراعى فيها، وختم ذلك بترجيح ما يراه مناسبًا في كلّ نوعٍ منها.

وفي الفصل الثاني: كان الحديث عن أحكام وقف الأوراق المالية والمسائل المترتبة عليها، وذلك بعد التفصيل في حكم هذه الأوراق في الشـريعة الإسـلامية، فذكر حكم وقـف كلّ نـوعٍ منهـا: وهـي: (الأسـهم والسـندات والصكـوك ووحـدات الصناديـق الاستثمارية والمشتقات المالية)، وذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم وأوجه استدلالاتهم على أقوالهم، وبعد مناقشتها باستفاضة تبيّن له جواز وقف الأسهم الذي يتخرج على حكم وقف المشاع، ولا يصحّ وقف السندات لاشتراط أن يكون مال الموقوف معينًا ولا يصحّ وقف ما في الذمـة لعدم تعيينه، وحقيقة السـند أنه قرض في ذمة الجهـة التي أصدرت السند، وأجاز وقف الصكوك المباحة شرعًا، دون التفصيل في حكم وقف الصكوك بناءً على نوعها، وجواز وقف الوحدات الاسـتثمارية؛ لأنها أموال قيّمةٌ شـرعًا، وبشرط أن لا تكون أصول هذه الصناديق محرّمة من الناحية الشرعيّة، وأما وقف المشتقات المالية فلتنـوع أشـكالها وتعـدد أنواعهـا؛ قـام الباحـث بشـرح أبـرز أنواعهـا، وهـي: عقـود المستقبليات، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة المؤقتة، وذكر حكم كلّ نوع منها، فكان

ترجيحه أنّ هذه العقود محرّمة شرعًا – مما ينفي عنها جزء المالية من الناحية الشرعية – وقد اختلّ شرط من شروط المال الموقوف، وبناءً عليه لا يصحّ وقف هذه الأوراق المالية، وقد رجّح الباحث عدم صحة الوقف المؤقت، ثم تناول المسائل المترتبة على وقف الأوراق المالية، فذكر عدة مسائل منها: تداول الأوراق المالية الموقوفة، وتحويلها إلى أصولٍ أخرى، وتغيّر قيمتها، وانقضاء الشركة أو الصندوق، وتجزئة الأسهم الموقوفة، وتخفيض عدد أسهم الشركة، وأثرها على الأصول والأسهم الموقوفة، وحكم عوائد الأسهم الموقوفة، وأسهم المنحة، وصلتها بالأصول الموقوفة، ورهن الأوراق المالية الموقوفة، وأثر وقف الأوراق المالية على أصول واستثمارات وموجودات الشركات والصناديق الموقوف أسهمها أو وحداتها، وقام الباحث بتعريف كلّ مسألةٍ منها، ودراستها بذكر حالاتها وحكمها الشرعيّ المرتبط بالوقف، واختلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وتحرير محلّ النزاع، وناقش كلّ قولٍ من أقوالهم، وختم ذلك بترجيح ما يراهُ مناسبًا في كلّ مسألة، فأجاز بعضها وبعضها لم يجزه.

وفي الباب الثالث: كان الحديث عن وقف المنافع، والحقوق المالية، وقسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصّصه للحديث عن وقف المنافع، واشتمل على تعريف المنفعة لغةً واصطلاحًا، وقام بتتبّع نصوص الفقهاء عن المنافع، فوجد أنهم يطلقون المنافع ويريدون بها الفائدة التي تحصل باستعمال العين، وهذه الفائدة أمرٌ غير ماديّ ولا محسوس، يستفاد من العين، وذكر أقوال الفقهاء في تعريفها، كما ذكر اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة، وفصّل القول في هذه المسألة بذكر أقوالهم، ورجح أنّ المنافع أموال لمسوّغات يراها في ذلك، وأما أسباب المنفعة فبعضها محلّ اتفاق بين الفقهاء، والآخر محلّ خلافٍ بينهم، ومنها: الإجارة والهبة والوصية والإعارة والوقف، وأما حكم وقف المنافع ففصّل في فروعه بذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم، ومنها: حكم وقف الأصل والمنفعة معًا، وحكم وقف الأصل واستثناء المنفعة، وحكم وقف المنفعة دون الأصل، وبيّن المسائل المتّصلة بوقف المنافع، ومنها: الفروق بين وقف المنافع ووقف

الأعيان، ووقف المنافع وأثره على التصرف في الرقبة، وحكم انتفاع الواقف بالمنفعة الموقوفة، وحكم وقف منافع الحيوان، وحكم الوقف المؤقّت للمنافع.

وفي الفصل الثاني: تحدّث عن الحقوق المالية، وعرّف الحق المالي في اللغة والاصطلاح، كما عرّفه لدى القانونين بأنه: «مصلحة ذات قيمة ماليّة يحميها القانون»، وقسّم الحقوق المالية قسمين، وعرّفهما: الأول: الحقّ الشخصيّ، والآخر: الحق العينيّ، ثم ذكر تعريف حقّ الارتفاق في اللغة والاصطلاح، وأورد تعريفه لدى بعض الفقهاء بأنّه: «منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول»، وعدّد أبرز أنواعه التي تناولها فقهاء المذاهب، وهي: حقّ الشرب، وحق المجرى، وحق المَسيل، وحق المرور، وحق التعلّي أو العلو، وتناول أيضًا حكم وقف حقوق الارتفاق وذكر أقوال الفقهاء فيه.

وفي الفصل الثالث: تناول الباحث التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع والحقوق المالية، فالتطبيقات المعاصرة الخاصة لوقف المنافع، هي: وقف منافع المنقولات، ووقف منفعة الإنسان، ووقف الخدمات، وعرفها، وما المقصود منها، ووضّح صورها وأحكامها، وأثرها على الوقف، وأما التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المالية فمنها: وقف الحقوق المعنوية، ووقف المحتوى الرقميّ، وعرفها، وما المقصود منها، وبيّن صورها، وأحكامها، وأثرها على الوقف.

وفي الباب الرابع: تناول الباحث وقف الشركات والمؤسسات التجارية، وقسّمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيّن فيه حقيقة الشركات والمؤسسات التجارية، وأنواعها، وصور وقفها، وبدأ بتعريف مصطلح «الشركة» لغةً واصطلاحًا، كما عرّف «الشركة الوقفية»، وأخبر أنّ هذا المصطلح بدأ يتردد في الآونة الأخيرة، وذكر تعريفاتٍ لكنها حسب ما رآه غير جامعة، واختار أن يعرفها: «ملكية وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجارية؛ لتسبيل الربح الناتج منها، أو هي: شركة جميع رأس مالها موقوف، أو مملوك لوقف أو أكثر»، ثم ذكر أنواع الشركات في الفقه والنظام، وأما صور وقف الشركات فيعدها من الصور

المستجدة للوقف، وحسب ما ذكره أنه لا يكاد يجد في نصوص الفقهاء المتقدمين تعرضًا لهذه المسألة؛ لكنه عدها من التطبيقات التي برزت في الآونة الأخيرة، وهي إحدى صورتين: الأولى: أن توجد شركةٌ تجارية قائمة، لها كيانٌ قانونيّ مرخّص، ثم يوقف كلّ شريكٍ من الشركاء حصته أو أسهمه في هذه الشركة، فتكون الشركة وقفيّة، وغالبًا يتّفق الشركاء على صيغةٍ موحّدةٍ للوقف، ويحلّ كلّ وقفٍ محلّ الشريك الموقف، والأخرى: أن يتّفق أكثر من كيانٍ وقفيٍّ – له صلاحية تأسيس الشركات وفقًا لنصّ الوقفية – على تأسيس شركة، بحسب ما يتفقون عليه من حصص كلّ وقفٍ في الشركة، وتُؤسّس شركةٌ مملوكةٌ بالكامل لأوقافٍ، ومن خلال ما وقف عليه الباحث من الشركات القائمة رآها تأخذ صورة: «شركة المساهمة المقفلة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة»، وعرّج على تعريف المؤسسة التجارة لغةً واصطلاحًا، وتعريف المؤسسة التجارية الوقفية، وبحسب رأي الباحث أنّه لم يقف على من عرّف المؤسسة التجارية الوقفية، واجتهد حسب رأيه في وضع تعريفٍ ملائمٍ لها، وهي: «مؤسسة تجارية جميع رأس مالها موقوف، أو مملوك لوقف»، وذكر الفرق بينها وبين الشركة، وأنها تتفق مع الشركة في كون كلّ منهما كيانًا قانونيًّا مرخّصًا لممارسة نشاطٍ تجاريّ أو أكثر، إلا أنّ بينهما جملة من الفروق، من أبرزها: أولًا: التأسيس والملكية، وثانيًا: الذمّة الماليّة، وثالثًا: إجراءات التأسيس، ورابعًا: الالتزامات القانونية، وخامسًا: الإدارة، وسادسًا: الحجم والنشاط، كما ذكر صور وقف المؤسسة التجارية، ولم يجد في نصوص الفقهاء المتقدّمين تعرّضًا لهذه المسألة، بكون حداثةِ هذا الكيان القانونيّ، ولا تختلف صور وقف المؤسسة التجارية كثيرًا عن صور وقف الشركات، التي تتّخذ إحدى صورتين: الأولى: أنْ توجد مؤسسةٌ تجاريةٌ قائمة لها كيانٌ قانونيّ مرخّص، ثمّ يوقف المالك هذه المؤسسة بجميع أصولها وفقًا للشروط والمصارف التي ينصّ عليها في وثيقة إثبات الوقف، والأخرى: أن يقوم كيانٌ وقفيٌّ – له صلاحيةُ تأسيسِ المؤسّسات التجاريةِ وفقًا لنص الوقفيّة – بتأسيس مؤسسةٍ تجارية مملوكةٍ للكيان الوقفيّ؛ لتمارس نشاطًا تجاريًّا محدّدًا.

وفي الفصل الثاني: تناول أنواع الشركات الوقفية، وخصائصها والفرق بين الشركات الوقفية وبين الشركات التجارية والأوقاف، فأنواع الشركات ذكر منها شركة المساهمة المقفلة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعرّف كلّ نوعٍ منها وخصائصها، وبيّن أنّ الشركات الوقفية تتّفق مع غيرها من الشركات التجارية في كونها تمارس عملًا تجاريًّا، الأصل أنّه يهدف إلى تحقيق الربح، وأوضّح أنّ الشركة الوقفية تختلف عن غيرها من الشركات في عدة أمور، من أبرزها: أولًا: المؤسسون، وثانيًا: حصة الشريك أو المساهم، وثالثًا: تأليف الجمعية العامة، ورابعًا: قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وخامسًا: الأرباح، وسادسًا: تداول أسهم الشركة، كما ذكر أبرز الفروق التي بين الشركات الوقفية وغيرها من الأصول الوقفية، - وبخاصة التقليدية منها - مثل العقارات والمنقولات.

وفي الفصل الثالث: تحدّث عن أحكام وقف الشركات والمؤسسات التجارية، واشتمل الحديث على أحكام رأس مال الشركة والمؤسسة التجاريّة الوقفيّة، والذمة المالية لهما، وعدّد أنواع رأس المال، وهي: رأس المال النقديّ، ورأس المال العينيّ، ورأس المال المختلط، ووقف حصص المشاركة في الشركات، وعرّف كلّ نوع منها لغةً واصطلاحًا وبكون اللفظ مركبًا، مع ذكر حكم وقف كلّ نوعٍ منها، مستندًا على أقوال الفقهاء، وختم ذلك بترجيح ما يراهُ مناسبًا مُعتمدًا على الأدلة في ذلك، وفي الذمة المالية للشركة والمؤسسة التجارية الوقفية قام بتعريف الذمة المالية لغة واصطلاحًا، وذكر صلة الذمة المالية للشركة والمؤسسة التجارية الوقفية بأصول الشركاء والملاك، وبيّن أحكام المسائل ذات الصلة بها وأقوال الفقهاء فيها، ومدى ارتباطها بأحكام الوقف، وأثرها عليه، وهي: رأس مال الشركة والمؤسسة التجارية الوقفية، وموجودات الشركة والمؤسسة التجارية الوقفية، واستثمارات الشركة والمؤسسة التجارية الوقفية، وزكاة أموال الشركة والمؤسسة التجارية الوقفية، وانقضاء الشركة والمؤسسة التجارية في الأنظمة عمومًا والنظام السعودي على وجه الخصوص، وأثره على الوقف.

وفي الباب الخامس: تحدّث الباحث عن وقف المال المُحرّم، وما يحرم استعماله أو اتخاذه، وما لا يجوز بيعه، وقسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كان الحديث فيه عن وقف المال المُحرّم، والمال المختلط بمحرّم، وعرّفها، وذكر أنواعها، وأحكامها، ومنها: حكم وقف المال المُحرّم لعينه، وحكم وقف المال المُحرّم لكسبه، وحكم وقف المال المختلط بمحرم، وذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم، وقام بترجيح القول الراجح منها.

وفي الفصل الثاني: تناول وقف ما يحرم استعماله أو اتّخاذه، وما لا يجوز بيعه، ومنها: وقف أواني الذهب أو الفضّة، والآلات المتّخذة من الذهب أو الفضة، ووقف آلات اللهو، ووقف الكلب والسباع والجوارح، ووقف ما لا يجوز بيعه مثل وقف أم الولد، ووقف المصحف، وقام بالتعريف بها، وذكر أنواعها، ثم تناول الباحث أحكامها الفقهية بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم واعتراض صاحب كل قول على الآخر، وختم بترجيح ما يراه مناسبًا في كل مسألة.

وفي الفصل الثالث: تناول التطبيقات المعاصرة لوقف المال المُحرّم، وما يحرم استعماله أو اتخاذه، وما لا يجوز بيعه، واشتمل على ذكر ثلاثة تطبيقات، هي: وقف شهادات الاستثمار، ووقف الفوائد المصرفية، ووقف المصحف الإلكترونيّ، وقام بتعريفها، وذكر أنواعها، وأحكامها الفقهية عمومًا وأحكام وقفها خصوصًا، واختلاف الفقهاء والمعاصرين فيها، وما ورد فيها من قرارات صادة عن مجمع الفقه الإسلامي، وناقش أقوالهم وأدلّتهم، ورجّح الرأي المستند إلى الأدلة الصريحة فيها.

وقد ختم الباحث الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات.

أبرز النتائج والتوصيات:

من خلال ما قام به الباحث من مناقشةٍ مستفيضةٍ لموضوع الدراسة، وما تناول فيها، دَوّن الباحث خلاصة ما توصل إليه في بحثه من نتائج رجحها في أثناء دراسته، وما يرى مناسبته من توصياتٍ، منها:

- الحاجة لتوعية المجتمع بأهمية الوقف، وأغراضه، وتنوع الأصول المالية التي يمكن أن توقف.
- أهمية تأهيل نظّار الأوقاف – الاستثمارية – وأن يكونوا على قدرٍ من المعرفة بالأحكام الفقهية، والخبرة الاستثمارية، ذات الصلة بمجال الأوقاف الاستثمارية وضوابط استثمار أموال الوقف؛ ليتمكنوا من أداء مهامهم على الوجه الأمثل.
- الاهتمام بصياغة وثائق الوقف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما يحقق التوازن بين المرونة في تلبية متطلبات واحتياجات هذا النوع من الأوقاف من جهة، مع وضع أسسٍ للتحوط وحماية أصل الوقف من جهةٍ أخرى.
- أهمية تأهيل خبراء في تأسيس الأوقاف، وصياغة وثائق الوقف بما يلبّي احتياجات المجتمع ويسهم في تنميته، ويوظف جميع الأصول الممكنة في المجال الوقفيّ.
- الاستمرار في بحث المسائل المستجدة في الوقف، التي لم تأخذ حقها من البحث، أو استجدّت فيها متغيراتٌ تستدعي إعادة النظر فيها، مثل وقف النقود الإلكترونيّة، وبعض الأحكام ذات الصلة بوقف الشركات والمؤسسات التجارية، والمشتقات المالية.

تعليق ختاميّ على الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في التأصيلٍ الفقهيّ للتطبيقات الحديثة للوقف مثل (الأسهم والسندات والصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية والمشتقات المالية، ووقف المنافع والحقوق المالية، والشركات والمؤسسات التجارية) مع استعراض فتاوى الفقهاء والمجامع الفقهية، مؤكدةً على قيمة الوقف الإسلاميّ في تمويل التنمية المستدامة، وأثرها في ربط التراث الفقهي بالقضايا المالية المعاصرة لخدمة المجتمع وتطوير قطاع الأوقاف المتجدّد، والتأكيد على أنّ الدراسة قدّمت تأصيلًا فقهيًا عميقًا للمسائل المالية المستجدة ذات الصلة بالوقف مثل (الوقف النقدي، ووقف الأوراق المالية، ووقف المنافع، ووقف الأسهم) وسدّت فجوةً بحثيةً مهمّة، مع إبراز قدرة الوقف على التكيّف مع المستجدات الاقتصادية المعاصرة، وأنّ الدراسة أثبتت أنّ الوقف ليس مجرّد تراثٍ، بل أداةً تمويليةً حيّة وقابلة للتطبيق في العصر الحديث.